

## عقد التامین بین الفقہ الاسلامی والفقہ الغربی



الاستاذ الدكتور / عبدالجواد خلف عبدالجواد



اولا : وجوه استدلال الفقهاء ومناقشتهم

ثانيا : الموازنة

ثالثا : رأينا في عقود التامین

## أولاً: وجوه استدلال الفقهاء ومناقشتهم:

### (۱) أدلة المحرمين مطلقاً:

۱- أولاً: إن عقود التأمين الحالية نوع من الميسر (القمار) الذي حرمه الإسلام لصدق تعريفه عليه، والميسر كما عرفه الفقهاء ( هو كل عقد يكون فيه أحد العاقدين عرضة للخسارة بلا مقابل يناله من العاقد الآخر الرابع).

قال صاحب الكليات (الميسر، كل شيء فيه خطر فهو من الميسر)، وقال صاحب المغرب (الميسر: قمار العرب بالأزلام)<sup>(۲)</sup>، وقال مثله صاحب التعريفات.

ولو ذهبنا ننظر فيما دفعه المؤمن إلى شركة التأمين على حياته أو تجارته لوجدنا أنه لم يستفد شيئاً إذا لم يصب فيهما أو في أحدهما، وقد يمر العمر كله ولم يمسه سوء ولم ينزل به ضرر، فلا يحل هذا المدفوع إلى للشركة لمنوط عن عوض مالي مقابل، كما لا وجه لحل ما يأخذه هو أو ورثته من الشركة بتقدير ضرره، إذ ليس للشركة أي يد في إيدائه، على أن طمع بعض الورثة بمورثتهم قد يحملهم على قتله من غير مباشرة لسبب القتل استعجالاً للحصول على المال من شركة التأمين، وقد يبق الأتमान على المورث المقتول مستوراً عن الناس...

### ۲- ثانياً: إن عقود التأمين الحالية نوع من (العقود الغرر).

والغرر: بفتححتين لغة الحظر، واصطلاحاً (ما يكون مستور

العاقبة)، ومعناه بيع الأشياء الاحتمالية الذي لا تدرى عاقبته هل تحصل أم لا، وقد جاء تحريم الغرر في أحاديث كثيرة منها حديث مسلم مرفوعاً «ونهى عن بيع الغرر».

۳- إن عقود التأمين في حقيقتها تقوم على الرهان والمجازفة:

لأن التزام الشركة معلق على خطر قد يقع وقد لا يقع، فإن وقع التزمت الشركة بأداء مبلغ التأمين أو بالتعويض، وإن لم يقع لم تلتزم الشركة بشيء من ذلك، ولا يقصد من ذلك إلا تحقيق الربح الاحتكاري والاثراء الفاجش بلا سبب، وتضخم المال بلا جهد، وهذا قول بعض رجال الاقتصاد في الغرب والشرق:

(أ) يقول (اللورد ما نسفيله)؛ «عقد التأمين قائم على المجازفة، ولذلك يصعب في بعض الحالات أن نفرق بينه وبين عملية المراهنة على مبالغ نقدية من حيث الأصل الذي عليه العقد»، ولقد استشهد بهذا القول بعض شراح القانون التجاري في انكلترا كما في كتاب (ستيفنس) الصادر سنة ۱۹۲۰ عن الناشر (باترورث) وشركاه في لندن.

(ب) يقول (سلوتر) شارح القانون التجاري في انجلترا (التأمين هو شراء الأمن... ذلك أن المستأمن - مدفوعاً بالرغبة في حماية نفسه ضد خطر ما - فإنه يشتري من المؤمن (الشركة) حق التعويض إن وقع الضرر بسبب ذلك الخطر، ويقال لثمن الشراء (جعل) أو (قسط)، وغالباً ما يكون دفعة سنوية، ويندرج وعد المؤمن بالتعويض «في حالة

وقوع الحادثة المؤمن ضدها فيما يقال له (البوليصة) وهل البوليصه إلا المجازفة والإثراء الفاحش بلا سبب.

(ج) يقول الدكتور عيسى عبده في كتابه (التأمين... الأصل والبديل)، (إن بعض الشركات المتواضعة والناشطة في ميدان التأمين قد حققت في عام ۱۹۶۸ وحده ربحاً صافياً بقرب من ربع رأس المال، وهذا الربح الصافي وفقاً للقانون يذهب إلى المساهمين أصحاب الشركة ولا يذهب إلى المستأمن).

۴- إن عقود التأمين في واقعها تقوم على التعامل الربوي الذي حرمه الإسلام، وهب أن القائلين بالحل قالوا لنا: إننا نشترط عدم وجود الربا في عقد التأمين نقول لهم: وهل الواقع يصدقكم؟ فهاتوا لنا حالة واحدة في العالم خلا عقد التأمين فيها عن الربا والفائدة؟.

۵- إن عقود التأمين قائمة في المبدأ والغاية على بيع الأمن نظير ثمن يتفق عليه ويقال له وسط، ولكن هذا الأمن المباع هو خدمة اجتماعية يجب أن تقوم بها الدولة وهي محاسبة ومسئولة إن قصرت في تحقيقها، فلا يجوز لفرد أو شركة أن تستغل هذه الخدمة لا بتزاد الأموال والربح الذاتي، لأن هذه الخدمة تدخل في مضمون الخدمات التي هي من اختصاص الدولة كإقامة العدل ودفع الظلم وتحقيق الأمن وتأمين الحق لكل مواطن في العيش الضروري كتأمين المواد التموينية، فهي من اختصاصات الدولة فقط وهي مسؤولة عن تأمينها أولاً وأخراً فإذا قصرت في تأمينها أو غضت الطرف عنها فإنها محاسبة أمام الله،

ومسؤولة أمام الأمة.

تلكم أحد أدلة من ذهب إلى أن عقود التأمين محرمة في الشريعة الإسلامية وأنها تتنافى في نظرهم مع مقاصدها العامة وقواعدها الأساسية.

(ب) أدلة المبيحين لعقود التأمين:

الأدلة التي أوردتها كل من هؤلاء العلماء المبيحين للتأمين مطلقاً متداخلة متشاببة، وسأقتصر في تبيان هذه الأدلة على ما ذكره الأستاذ الزرقاء باعتبارها الأكثر شمولاً والأقوى حجة ودلالة من حجج ودلالة الآخرين الذاهبين معه إلى الجواز، وذلك ملخص من كتابه (عقد التأمين).

المستندات القياسية التي استند إليها الأستاذ حفظه الله في جواز عقد التأمين،

۱- عقد الموالاة:

ويتلخص هذا العقد في أن يقول شخص مجهول النسب للعربي «أنت ولي تعقل، عنى إذا جنيت، وترثني إذا مت» وهذا العقد أخذ به كبار فقهاء الصحابة كعمر وابن مسعود وأخذ به من فقهاء الأمصار الإمام أبو حنيفة وأصحابه.

فعقد الموالاة هذا صورة حية من صور عقد التأمين حيث الولي يتحمل مسؤولية مجهول النسب من لا عاقلة له في كل ما يصدر منه

من أضرار، فوجه المشابهة بين عقد الموالاة وعقد التأمين هو تحمل المسؤولية من غير تبعة لا غير.

## ۲- ضمان خطر الطريق عند الحنفية:

وخلصته: أنه إذا قال شخص لآخر (اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن أصابك شيء فأنا ضامن)، فسلكه فأصابه شيء فعوضه ما خسره لأنه ضامن فهو نص استثنائي قوى في جواز التأمين على الأموال من الأخطار.

## ۳- قاعدة الالتزامات والوعد الملزم عند المالكية:

وخلصته: (أنه إذا وعد شخص غيره عدة بقرض أو بتحمل ضيعة (خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فهل يصبح بالوعد ملزماً؟ ويقضى عليه بموجبه لم يف به أو لا يكون ملزماً به).

اختلف المالكية في ذلك على أربعة آراء: من جملتها (يقضى بالعدة «أى الموعد» مطلقاً أى أنها ملزمة له.

فإذا أخذنا بالمذهب الأوسع في هذه القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه منسجماً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين، ولو بلا مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنهم أضرار الحادث الخطر الذى يتعرض له أحدهم، أى أن يعرض عنه الخسائر.

#### ۴۔ نظام العواقل فی الإسلام:

ویتلخص فی أنه إذا جنی أحد جنایة قتل غیر عمد بحیث یکون موجبها الأصلی الدیة لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عاقلة الذین یحصل بینہ و بینہم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشیرته، وكل من یتناصر بهم ویعد هو واحداً منهم، كانت فی الجاهلیة وأقرها الإسلام لما فیها من معنی التعاون على البر والتقوی.

فما المانع من أن یفتح باب لتنظیم هذا التعاون على ترمیم الكوارث المالیة یجعله مكونا بطریقة التعاقد والإرادة الحرة كما جعله الشرع إلزامیا دون تعاقد فی نظام العواقل.

#### ۵۔ التأمین الاجتماعی الجائز شرعاً.

فما الفرق بین نظام التعاقد والمعاش لموظفی الدولة وهو تأمین اجتماعی أجازہ علماء الشریعة كافة بلا نكیر و بین التأمین على الحیاة؟  
والخلاصة: أن نظام التأمین بوجه عام عند هؤلاء تشهد لجوازه جمیع الدلائل الشرعیة فی الشریعة الإسلامیة وفقهها ولا ینهض فی وجهه دلیل شرعی على التحریم - لديهم - ولا شبهة من شبهة القائلین بالتحریم.

هذا ملخص الأدلة التي أوردھا زعیم القائلین بالحل الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء فی جواز التأمین فی مؤتمر أسبوع الفقه الإسلامی الذی أقیم فی دمشق سنة ۱۹۶۱ ثم أفردہ بكتاب (عقد

التأمین وموقف الشريعة الإسلامية منه).

وقد استدلل بعض الذاهبين، إلى التحليل بدليلين آخرين: (الأستاذ الخفيف).

۱- الأول أن الغرر المسلم في عقد التأمین غير مؤشر فلا يمنع من صحته، فهناك عقود جوزها كثير من الفقهاء مع أن ما فيها من الغرر أكثر من الغرر الذي في عقد التأمین كبيع ما في الصندوق وعلم المشتري ما فيه وبيع الثمر قبل بدء صلاحه.. الخ.

۲- واستشهد هؤلاء الأفاضل على جواز التأمین برأى بعض المالكية في البيع بالبنفقة على المشتري مدة حياته فقد قال الأستاذ الخفيف ما نصه (وعلى هذا يرى أن منع التأمین لما فيه من الغرر أو الجهالة لا يقوم على أساس ويؤيد، أننا قد وجدنا من فقهاء المالكية من يجيز اتفاقاً يشبه عقد التأمین تمام الشبه ويحوى كثيراً من الغرر لا يحويه عقد التأمین، فقد جاء في شرح المنتقى على موطأ مالك للباجي (۴۲: ۵) «وقد دفع إلى جل داره علما أن يتفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب قال: لا أحب ذلك ولا أفسخه إن وقع، وقال أصبغ: هو حرام؛ لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك؛ لا يجوز إذا قال: على أن يتفق عليه حياته» فنرى أن أشهب أجاز هذا الاتفاق مع الكراهية، وأن مالكا قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإنفاق وهي مدة الحياة، ومقتضى ذلك أنه إذا تم الاتفاق على أن يتفق عليه مدة معينة صح عنده ما في ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد



التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناء على ذلك). واستدل الأستاذ الزرقا كذلك بعقد جائز شرعاً فيه غرر مقبول هو عقد الاستئجار على الحراسة السهم، الأخير في الكفاية:

في كتابه (مصادر الحق في الفقه الإسلامي) يرى الدكتور السنهوري أن هنالك تطوراً ملحوظاً في الفقه الإسلامي في هذه المسألة وأن أكثر المذاهب تطوراً فيها هو مذهب مالك، وقد بين ابن رشد في عبارة جلية الأصل عند مالك في ذلك فقال، (والأصل عنده - أي مالك - أن من الغرر ما يجوز لموضع الضرورة).

هذا هو أظهر ما استدل به زعماء الذاهبين إلى إباحة عقد التأمين ومن اتبعهم.

هذا؛ ولقد رجعت إلى ما كتبه الدكتور محمد سلام مذكور، في مقال نشره بمجلة العربي الكويتية في عشرين اثنين، فرأيت في ما كتب لم يخرج عن دائرة الميسحين لعقود التأمين كلها في الفقه الإسلامي مبدئياً شريطة خلوها من عنصر الربا، وأن يطوعها فقهاء الشريعة الإسلامية ليتلافوا ما يصاحبها من مفسدات العقود وموجبات ذلك الفساد الطارئ عليها، وقد جعل من مقاله الأول شبه مدخل للمقصد الذي أراده في مقاله الثاني، كما تطرق إلى هذه العقود التأمينية لدى فقهاء القانون بما لا يخرج عما ذكرنا، وإن كان في ما كتب في هذه النقطة بالذات يحتاج إلى مزيد من التثبيت والرجوع للمصادر القانونية لأنه فرق بين التأمين التبادلي والتعاوني وهذا تفريق لا يعرفه فقهاء

القانون، وارجع إلى الوسيط للدكتور السنهورى نجد بعداً بينما ذكره  
واضع القانون وشارحه وبينما ذكره الأستاذ كاتب المقال !!

ولقد ذهب فى قضية فتح باب التعاقد بعقود مستحدثة فى الفقه  
الإسلامى شأن الأستاذ الزرقاء والفقهاء المبيحين للعقود التأمينية  
بإطلاق لا ينافى ذلك الفقه الحنبلى بعامه والشيخ ابن تيمية بخاصته.

أما أدلته التى استند إليها فى ما ذهب إليه فتزجع فى مجموعها  
إلى ما ذهب إليه الأستاذ الزرقاء ومن تبعه فجعل كلا من الغرر  
والجهالة التى فى عقود التأمين مفتخراً فسلم بوجود الغرر والجهالة  
ولكن لم يجعل منهما مفسداً للعقد أو مانعاً من إباحته استناداً إلى أن  
كتب الفقه الإسلامى تكاد تكون ممتلئة من العقود التى أقرها الفقهاء  
مع أن فيها من الغرر ما لا يقل عن نظيره فى عقود التأمين مثل دية  
القتل الخطأ والقسامة، والعمرى، والوصية بمرتب مدى الحياة وعقد  
الموالة الذى أجازة كبار الصحابة والمذهب الحنفى.

ثم أردف ذلك بتنفيذ أدلة الخصم الذاهبين إلى المنع والتحرير  
وسمى أدلتهم تلك (شبهها) ولخص تلك الشبه !! بست:

١- أنها تقوم على الجهالة والغرر وهما يمنعان من صحة العقد  
شرعاً، لنهي الشارع عن الغرر.

٢- وأن الضمان فيه من قبيل البر والخير ولا يجوز أخذ العوض  
عنه.

٣- وأنه ضمان لشيء معدوم وقت العقد وإن كان على خطر

## الوجود.

۴۔ وهذا قمار ممنوع شرعاً أيضاً.

۵۔ وأنها أكل لأموال الناس بالباطل.

۶۔ وأنها لا تخلو بحال عن الربا.

ورد على هذه الشبه الست رداً تجدد مضمونه في ثنايا ما ذكرت وما سأذكر من تفنيد الأدلة ومناقشتها، إلا أنني أتوقف عند الشبهة الأولى في زعم صاحب المقال ورده عليها وهي قضية الجهالة والغرر لأنها أهم نقطة في البحث كله وأجدر شيء في هذا المقال بالاهتمام، فجعل الغرر والجهالة في عقود التأمين مما لا يمنع من صحة العقد وإباحة للأموال التالية:

۱۔ لأن عقوداً كثيرة فيها غرر أجازها الفقهاء كما ذكر آنفاً وضرب لذلك أمثلة أخرى لكنه استشهد على ما ذهب إليه بمقولة لابن تيمية الفقيه الحنبلي رحمه الله تعالى؛ (إنه يرضى فيما تدعو إليه الحاجة مما أفسده الغرر، وكان مذهب مالك أوسع المذاهب في هذا، إذ تجوز مع الغرر في كل ما تدعو إليه الحاجة، وما كان الغرر فيه محتملاً لا يؤدي إلى نزاع) ثم بقوله (لا يصح أن يقاس كل عقد فيه غرر على بيع الغرر في عدم الجواز)؛

لم يذكر كاتب المقال أين قال ابن تيمية هذا القول: سوى أن عزا ذلك إليه أقول: ولعله في كتابه (العقود) الذي طبع تحت اسم (نظرية العقد) ومثل هذا يحتاج إلى مزيد توقف ونظر؛ فهل يقبل الدكتور

المذكور مثل هذا العزو إلى مؤلف دون ذكر كتاب ولا صفحة ولا مجلد من أحد تلاميذه الذين يناقشهم في رحاب الجامعة في رسالة جامعية كالمجستير أو الدكتوراة!!

۲- ثم عقب ذلك بقوله: (فما ألفه الناس تعارفوا عليه دون ترتب نزاع يكون غير منهي عنه).

ولا يفسد العقد كعقد الموالاة.... برغم وضوح الغرر والجهالة فيه وضرب لذلك مثالا بصحة الصلح على جميع الحقوق المجهولة لشخص على آخر نظير عوض مالي معين، دون صحة الصلح على بعضها دون الآخر مع جهالة المصالح عليه، وجواز الكفالة بمجهول القدر ثم قال (فجهالة مقدار ما يرتفع به الغرر الناجم عن وقوع الخطر عند إنشاء عقد التأمين جهالة لا تمنع من التنفيذ ولا تنتج نزاعاً بسبب هذه الجهالة).

أقول: لقد سلم الدكتور بوجود الغرر والجهالة في عقود التأمين وبأنه غرر معتبر لدى الفقهاء غير يسير، لكنه دفع هذا التعليل لمنع عقود التأمين بأمرين اثنين:

۱- بأنهما مما تدعو إليه الحاجة مما فيه غرر مفسد إذا كان محتملاً لا يؤدي إلى نزاع، مستنداً إلى قول الشيخ ابن تيمية سابق الذكر.

أقول:

أما الحاجة هنا فليست معتبرة شرعاً لأنها حاجة عامة لكنها غير

متعینہ إذ لا يمكن وجود البديل عن هذه العقود الفاسدة كما ذكر علماء أصول الفقه في كتبهم وهو مقرر لديهم، هذه واحدة.

والثانية أنه غرر غير مفض إلى نزاع، ومن قال هذا؟ هب أن حرباً عالمية اشتعل أوارها أو محلية لكنها حرب خطيرة شاملة فهل تودى شركات التأمين تعهداتها وتفى بعقودها؟ أم تسحب أذيالها راجعة الفهقرى معلنة (ظروف طارئة) مستترة بهذه العبارة المطاطة للهرب والتملص من كل ما سبق أن تعهدت به؟ ! أليس هذا يفضى إلى نزاع بين شركات التأمين وعلماؤها؟، اللهم نعم، ولدى كل العقلاء؟ نعم.

۲- وقوله (فما ألفه الناس وتعارفوا عليه) وإنى أتساءل؛ متى كان العرف يعارض النهى فيلغيه؟ وقد نهى رسول الله ﷺ عن الغرر...؟

أما استدلاله بعقد الموالاة وقياسه هذه العقود عليه فهو قياس مع الفارق واستدلال في غير محله.. فأين عقد الموالاة وما ذكر من الصلح من جميع الحقوق والكفالة لما في الذمة وغير ذلك مما نحن فيه، تلك عقود يغلب عليها معنى التسرع والإيثار وحب الخير وهذه عقود يغلب عليها معنى الاسترياح والاستغلال وعلى الأقل معنى المعاوضة، فهل يصح هذا القياس؟! اللهم لا...

وبعد فهذه مناقشة وجيزة أحببت أن أختتم بها هذا البحث لم أوف فيها على الغاية، ولكنها أضواء على الموضوع وعسى أن يكون في قدامات الأيام إن شاء الله تعالى لنا لقاء علمي مع الكاتب المذكور.

## ثانیاً: الموازنة:

الذی يبدو من ظواهر الأدلة التي احتج بها الفريقان أن أدلة من ذهبوا إلى تحريم عقود التأمين هي أقوى اسنباطاً وأتم دلالة وأتم احتجاجاً وأرسخ ارتباطاً بنصوص الشريعة ومقاصدها وقواعدها العامة وذلك للأمور التالية:

۱- المجوزون للتأمين اعتمدوا في أدلتهم استنادات قياسية استنبطوها من استنتاج الفقهاء المجتهدين بينما القائلون بحرمة استندوا على نصوص تشريعية وقواعد أساسية أجمع المجتهدون على الأخذ بها والعمل بمقتضاها والفرق واضح بين الاستدلالتين.

۲- المجوزون للتأمين اعتمدوا على تعليقات وتاويلات في الجواز أقل ما يقال فيها إن فيها معنى الغرر المحرم، بينما اعتمد القائلون بالحرمة نصوصاً مطبعية تحرم الغرر وفرق كبير بين الأمرين.

۳- من القواعد المقررة شرعاً (إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم، وإذا تعارض المانع والمقتضى قدم المانع)، لذا نأخذ بجانب الحرمة بعقود التأمين باعتبار أنه يتعارض مع الجانب المبيح على افتراض وجود التعارض ولها تعارض لظهور أدلة المحرمين.

۴- رد القائلون بالتحريم على المبيحين في مسألة القياس على نظام العواقل ونظام التقاعد والمعاش وعقد الموالاة بأنها عقود تعتمد على التبرع والدافع الذاتي والمساهمة في أوجه الخير ولا كذلك نظام التأمين التجاري القائم على الاسترباح والاستغلال وابتزاز الأموال.

مستحب وہ امر ہے کہ جس کا کرنا ثواب اور نہ کرنے پر کوئی گناہ نہ ہو (اصول فقہ)

۵۔ وكذلك رد القائلون بالتحريم على المبيحين في استدلالهم (بالانفاق بمرتب عمرى عند المالكية بأن أشهب قال (أكره ذلك) وهو عند المالكية اصطلاح في المنع لا في الإباحة كما قالوا؛ لذا فإنه يصلح دليلاً للمحرمين لا عليهم، واستدلالهم بقول مالك رضى الله عنه لا يفيدهم لأن مدة الإنفاق معينة هناك وفي عقد التأمين مجهولة فلا يصح.

۶۔ وكذلك ردوا على المبيحين في استدلالهم بضمان خطر الطريق عند الحنفية بأن هذا تغرير لا غرر، وفي التغرير يضمن.

۷۔ وردوا على قاعدة الالتزامات عند المالكية بأن ذلك المتحمل معلوم وهذا المتحمل في عقد التأمين غير معلوم فحصل الغرر فبطل القياس.

۸۔ وكذلك ردوا على المبيحين بأن الغرر غير مؤثر بقولهم إن الغرر هنا مؤثر في صحة العقد لأنه يبنى عليه أكل مال كثير بالباطل في جمهور غفير من الناس ليربح أناس ربحاً فائضاً على أكتاف الآخرين بلا سبب مشروع..

۹۔ وأما عقد الاستئجار على الحراسة فلا يجوز القياس عليه هنا لأنه قياس مع الفارق، فهناك العقد القائم على عمل وهو الحراسة وبذلك الجهد واليقظة، وليس في عقد التأمين أى عمل تقوم به الشركة لقاء دفع الخطر عن المؤمنين المساكين.

۱۰۔ أما قول الدكتور السنهورى : إن الضرورة تبيح التأمين

للضرورة مع الغرر كما ذهب إليه مالك فإن المحرمين قالوا، لا نسلم بالضرورة هنا ولا بالحاجة مطلقاً.

لان الأمة الإسلامية تستطيع أن تتخلص من هذا النظام الاستغلالي إلى تأمين من صنع الشريعة الإسلامية ومن قواعدها وليس في ذلك أى حرج ولا مشقة فيما إذا أراد المسلمون بصدق أن يحكموا شريعة ربهم .

**ثالثاً: رأينا في عقود التأمين:**

«نهى الرسول ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» .

هل في عقد التأمين غرر؟

الجواب: نعم، وليس غير الغرر في نظري دليلاً ظاهراً يناطح الخصم ويظهر عليه، ويشهد لذلك علماء القانون الذين عدوا بالإجماع هذا العقد من عقود الغرر، وقد رآه من العقود الاحتمالية في خصائصه.

والغرر إذا استطاع المبيحون أن ينفوه عن أحد طرفي العقد (المؤمن) فلا بد من أن ينتفى الغرر بالنسبة للمستأمن أيضاً وهو ما لم يستطع المبيحون، أن يثبتوه بوجه، ثم هل الغرر في التأمين كثير مانع أم لا؟ .

ضابط الغرر الكثير لدى الفقهاء (هو ما غلب على العقد حتى صار العقد يوصف به) وأرى مع الأخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في كتابه القيم (الغرر وأثره في الفقه الإسلامى) أن هذا



الضابط ينطبق على عقد التأمين، فإن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد دونها (الخطر) والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، ولذا لا يجوز قانوناً التأمين إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر لازم للعقد التأمين ومن الخصائص التي يتميز بها، وبما يدل على أن الغرر تمكن من عقد التأمين وأصبح صفة لازمة له أن كثيراً من القوانين تذكره تحت عنوان (عقود الغرر) ثم هل هناك حاجة أو ضرورة لعقد التأمين تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر.

من المعلوم أن الحاجة أدنى من الضرورة منزلة إذ يلزم بلزومها الحرج والضيق، ويشترط أن تكون الحاجة لاعتبار الغرر غير مؤثر أن تكون عامة أو خاصة، وأن يكون ذلك العقد متعينا لسد تلك الحاجة بحيث لو أمكن سد الحاجة عن طريق عقد لا غرر فيه فلا يصح اللجوء إلى العقد الذي فيه غرر.

والذي يبدو لى أن الحاجة عامة لعموم البلوى، ولكن عقود التأمين بقسط ثابت ليست متعينة لسد تلك الحاجة.

فالذي تقتضيه قواعد الفقه الإسلامى منع هذا العقد بما فيه من غرر كثير من غير حاجة ملجئة إذ من الممكن أن يحتفظ بعقد التأمين فى جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامى وذلك بإبعاد الوسيط الذى يوالى الربح وجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً خيرياً بحثاً تتولاه الحكومات فى البلاد الإسلامىة بكافة أنواعه

فتجعل له منظمة تشرف عليه على أن يكون المعنى التعاوني بارزاً فيه بروزاً واضحاً وذلك بالنص صراحة في عقد التأمين حيثشذ على أن المبالغ التي يدفعها المشترك تكون تبرعاً منه للشركة يعان منها من يحتاج إلي المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه.

فالخلاصة (إنى أكره تحريماً كل عقود التأمين التبادلى والتجارى لما فيها من الغرر ولعدم الحاجة إليها).

(وحكم التأمين التجارى كعقد، الفساد لتمكن الغرر منها وفكرة الاسترياح «ولزوم ما لا يلزم شرعاً»، وحكم عقد التأمين التبادلى الجواز مع الإثم) (علما بأن كل عقد فاسد شرعاً عقد ربوى) هذا كله فى التأمين التجارى والتعاونى (التبادلى) فقط.

أما التأمين الاجتماعى الذى تقوم به الحكومات فهو جائز شريطة خلوه من الربا نهائياً.

وأما صور التأمين الأخرى الجديدة التى ابتدعها الغرب ولم نصل إلى معرفة حقيقتها بعد بشكل مفصل فهى تحت مجهر البحث العلمى، ولكل عقد منها حكمه الشرعى حسبما تقتضيه طبيعته وخصائصه.

والله بقول الحق وهو يهدى السبيل...